STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

أحمد عبدالله سعد مطيع العازمي

ضد :

١- حمود عبدالله عوض الخضير ٢- حمدان سالم فنيطل العازمي٣- الحميدي بدر السبيعي ٤- طلال سعد الجلال السهلي٥- فيصل محمد أحمد الكندري ٦- خالد محمد مؤنس العتيبي ٧- ماجد مساعد عوض المطيري ٨- نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٩- ناصر سعد محمد الدوسري ١٠- محمد هادي هايف الحويلة ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة ١٤- رئيس اللجنة العليا للانتخابات.

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants
المحكمة الدستورية صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(أحمد عبدالله سعد مطيع العازمي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الخامسة**)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم (أ): ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي تمت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة الخامسة والتي تمت بناء على المرسوم الأميري رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ وببطلان عضوية المطعون ضدهم العشر الأوائل وانعدام مركزهم القانوني كأعضاء مجلس أمة، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة الانتخاب مجدداً في الدائرة الخامسة (ب): بإعادة تجميع نتائج اللجنة بالدائرة الانتخابية الخامسة (الأصلية والفرعية) وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقا لما يسفر عنه إعادة التجميع (ج): بإعادة فرز وتجميع صناديق اللجنة بالدائرة الخامسة الأصلية والفرعية وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقا لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٩) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان (٢٧) أصلية، و(٨٢) أصلية و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) فرعية، وكذا محاضر الفرز التجميعي الخاصة باللجنة(١٧) أصلية، واللجان (٤٧) أصلية و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) فرعية، واللجان (٨٢) أصلية، و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) فرعية، واللجان (١٣١) أصلية، و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) فرعية وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وتمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدم الطاعن حافظة مستندات، وقدم المطعون ضده الثالث مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، كما قدم ممثل الفتوى والتشريع مذكرة انتهت فيها إلى تفويض الرأي للمحكمة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

Arkan Legal Consultants

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الطاعن بنى طعنه على أنه قد شاب عملية الانتخاب في الدائرة (الخامسة) قصور وخلل وأخطاء حسابية ومخالفات مبطلة لعملية الانتخاب تمثلت في عدم صحة النتيجة المعلنة مع عدد الأصوات التي حصل عليها، إذ حصل على عدد أصوات أكثر من تلك التي أعلنتها اللجنة الرئيسية، وفقاً لما بثته وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وما أحصاه مندوبوه، فضلاً عن منع مندوبيه من الحضور والتوقيع على محاضر اللجان ومنع كبيرات السن من التصويت، وعدم عرض أوراق التصويت المبطلة على المندوبات، واستخدام الأقلام (الفلوماستر/شيني) مما كان له تأثير على أوراق الاقتراع مما يؤدي إلى بطلانها، وكذا عدم ختم شهادة الجنسية للناخبين بعد الإدلاء بأصواتهم، وعدم تشميع صناديق الاقتراع أمام المندوبين، كما تأخر وصولها إلى اللجنة الرئيسية في بعض اللجان، وقد خلت محاضر الفرز في بعض اللجان من توقيع مندوبي المرشحين، وقيام معظم رؤساء اللجان بالفرز في ظل غياب مندوبي المرشحين، كما أنه لم تجر عملية الفرز بتسجيل الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح على (السبورة)، وتسبب إنقطاع الكهرباء لمدة ربع ساعة في إحدى اللجان في التأثير على وقت العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي انعكس أثره على انتخابات الدائرة، ويفضى إلى بطلانها ويستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن ـ في جملته ـ مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ قد أحاط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى أخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

لما كان ذلك، وكانت النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، والتي اعلنتها اللجنة الرئيسية بالدائرة (الخامسة) لم تسفر عن حصول الطاعن على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه من أعلن فوزهم في هذه الدائرة، إذ حصل الفائز العاشر (محمد هادي هايف الحويلة) على عدد (٢٨٥١) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز (الثالث والعشرين) بمجموع (٢٠١١) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (٨٤٠) صوتاً، وكانت تلك الأصوات لا تؤهل الطاعن للفوز في انتخابات مجلس الأمة عن الدائرة وتكون النتيجة التي أعلنتها اللجنة الرئيسية قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة في إطار متابعتها الإخبارية للعملية الانتخابية، أو ما سجله مندوبوه من احصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها، إذ أن العبرة في ذلك هي بما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية.

الركان للإستشارات القانونية
Alrkan Legal Consultants

أما ما تذرع به الطاعن من أن انقطاع الكهرباء لمدة ربع ساعه في إحدى اللجان قد أثر على وقت العملية الانتخابية، فمردود بأن ذلك ليس مخلاً بالوقت المحدد لعملية الانتخاب إخلالاً يمثل إهداراً لحق الانتخاب، طالما أن وقت العملية الانتخابية قد يمتد إلى حين الانتهاء من إدلاء جميع الناخبين الموجودين بمقار اللجان الانتخابية بأصواتهم، ما داموا كانوا متواجدين بتلك المقار قبل انتهاء الموعد المحدد لغلق باب الاقتراع باللجان.

كما لا وجه لما ساقه الطاعن من عدم إتمام عملية الفرز والتجميع على (لوحة) كما كان متبعاً من قبل، إذ أن قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر قد خلا من بيان الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وكل ما تطلبه هو أن يتم الفرز بالنداء العلني، كما لا وجه أيضاً لما يدعيه الطاعن من

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وجود أخطاء في عملية الفرز وعدم توقيع مندوبي المرشحين على محاضر الفرز، وقيام معظم رؤساء اللجان بالفرز في ظل غياب مندوبي المرشحين أو مما ساقه الطاعن تعييباً على عملية الانتخاب على نحو ما تقدم، إذ لم يقدم دليلاً يعتد به يؤيد صحته، ولا ترى المحكمة ما يقدح في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة التي تم الإعلان عنها، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل